



منعم الخفاجي*: الاحتياطات في حسابات التأمين

الاحتياطات في حسابات التأمين نوعين:

أولاً- الاحتياطات الرأسمالية

من المعروف إن هذه الاحتياطات تُعتمد من قبل الشركات على أنواعها ومنها شركات التأمين وشركات إعادة التأمين وتستقطع من الأرباح الصافية للشركة. وهي على نوعين: الزامية، تحدد بنسبة من الأرباح الصافية مقدارها ووظيفتها وإطلاقها ينص عليها بموجب القانون. واختيارية، تحتجزها الشركات لأغراض توسعية ومواجهة ما يحدث من خسائر غير متوقعة او انخفاض في الأرباح احتجازها وإطلاقها يتم بقرار من إدارة الشركة.

ثانياً- الاحتياطات الفنية (Technical Reserves)

تتفرد شركات التأمين وشركات إعادة التأمين باحتجاز مثل هذه الاحتياطات التي تعتبر في حقيقتها مخصصات تقابلها التزامات ترتبت على شركة التأمين تجاه حملة الوثائق وعلى شركات إعادة التأمين تجاه شركات التأمين المسندة (Ceding Companies) وتعتبر حسابياً من حقوق حملة الوثائق في حسابات شركات التأمين ومن حقوق المسندين في حسابات إعادة التأمين. وهي على نوعين:



أوراق تأمينية

1- احتياطي أقساط التأمين غير المكتسبة (Unearned Premiums Reserve) تخصص لمواجهة المسؤوليات التي تتحقق خلال فترات وثائق التأمين الممتدة خلال السنة التالية لسنة اصدارها.

إن الاحتساب الدقيق لهذا الاحتياطي يتم على اساس الاقساط النسبية المقابلة للفترة المتبقية الممتدة بعد السنة المالية لكل وثيقة من الوثائق الصادرة خلال السنة المالية. وهذا طبعاً يحتاج الى عمل اداري ومصاريف كبيرة غير مبررة، كان هذا قبل فترة التقدم التقني وتوظيف برامج الحواسيب المتطورة حيث يمكن برمجة هذه الطريقة في احتساب هذا الاحتياطي بسهولة. ولكن تبقى هذه الطريقة في الاحتساب غير عملية ولا تخدم عمليات التدقيق اللاحقة للحسابات المختلفة لهذه الشركات، لذا فقد تم التوافق على احتساب هذا الاحتياطي كما يلي:

أ- ابتداءً كان الاحتساب يعتمد طريقة (24/1) حيث يتم استقطاع جزء واحد من (24) من الاقساط المكتسبة المتحققة خلال الشهر الأول من السنة المالية (نفترض كانون الثاني/يناير) و 24/3 من الاقساط المكتسبة المتحققة خلال الشهر الثاني (شباط/فبراير) وصولاً الى الشهر الثاني عشر (كانون الأول) حيث يستقطع 24/23 من صافي الأقساط المكتسبة المتحققة خلال هذا الشهر. ومبلغ الاحتياطي هذا هو مجموع هذه الأقساط المستقطعة. ولأن هذه الطريقة لا تخلو من تعقيدات فقد نصّت اغلب قوانين التأمين على اعتماد الطريقة التالية.

ب- استقطاع نسب محددة من صافي الاقساط المكتسبة خلال السنة المالية وتم الاتفاق على ان تكون هذه النسب 40% من أقساط التأمينات العامة و 25% من اقساط التأمين البحري/بضائع. اما بالنسبة للتأمين على الحياة فحساب احتياطياتها يختلف.



أوراق تأمينية

مع ملاحظة ان الاقساط المكتسبة اعلاه تتضمن احتفاظ الشركة من اقساط وثائق التأمين المكتتبه مباشرة من قبل الشركة او تلك التي تقبل اختيارياً.

2- احتياطي التعويضات الموقوفة (Outstanding Claims Reserve)

هذا الاحتياطي واحد من الاحتياطيات الفنية التي يجب ان تتضمنها الحسابات الختامية لشركات التأمين وإعادة التأمين وهو مخصص لإيفاء الشركة بالتزاماتها المترتبة على تعويضات تحققت وُبَلِّغ عنها ولكنها لم تسدد خلال السنة أو السنوات المالية التي تحققت فيها وتدعى (RBNS) (Reported But Not Settled) ويتم احتساب هذا الاحتياطي بكامل المبالغ التقديرية للأضرار المتحققة.

وهناك نوع آخر من هذا الاحتياطي عن حوادث وقعت خلال السنة المالية ولكن لم يبلغ عنها وتحسب وفق التجارب والخبرات السابقة، ويدعى احتياطي حوادث وقعت ولم يبلغ عنها Incurred But Not Reported (IBNR)

مع العرض بأن الاحتياطيات الفنية أعلاه بنوعها الزامية على شركات التأمين وإعادة التأمين. ويتعين عليها الالتزام بها وبالتفاصيل المنصوص عليها في القانون المعني وإن لم تُعتمد بشكلها الصحيح في الحسابات الختامية يُعرض الشركة الى المساءلة القانونية.

ولكن وللأسف وبالرغم من النصوص الخاصة بهذا الاحتياطي الواردة في قانون تنظيم أعمال التأمين العراقي رقم (10) لسنة 2005 حيث نصت المادة (32- أولاً، ثانياً، وثالثاً)

"على كل مؤمن مجاز في العراق ان يحتفظ وحسب نوع التأمين بمخصصات فنية أو احتياطيات بالمبالغ الآتية:



أوراق تأمينية

- أولاً- (40%) من صافي اقساط التأمين المسجلة للسنة المالية، وتكون النسبة (25%) من صافي الاقساط المذكورة في التأمين البحري¹.
- ثانياً- (100%) من مجموع التعويضات الموقوفة المسجلة للسنة المالية.
- ثالثاً- ما يتناسب مع مقدار التعويضات الواقعة غير المسجلة يحتسب... الخ."

إلا أن أغلب شركات التأمين العاملة في العراق لا تلتزم بتطبيق هذه المادة وإن طبقت من بعض الشركات فلم تكن بالطريقة الصحيحة التي تؤدي الغرض أو الوظيفة المطلوبة. فعلى سبيل المثال، وبقدر تعلق الأمر باحتياطي اقساط التأمين غير المكتسبة لا يتضمن هذا الاحتياطي الأقساط الواردة عن طريق الاكتتاب غير المباشر (اقساط إعادة التأمين الواردة) وهي كثيرة جداً، حيث تبلغ في بعض الحالات أكبر من تلك المكتتب بها مباشرة من قبل الشركة، ومصدرها القبول الفردي أو تلك الواردة عن طريق المجمعات الداخلية وهي كثيرة. أما احتياطي التعويضات الموقوفة فإن العديد من شركات التأمين الأهلية لا تُضمن حساباتها الختامية هذا الاحتياطي نهائياً، كما ان بعض الشركات، عندما تحتجز أي من هذين الاحتياطيين، لا تقوم بإطلاقه في السنة التالية كما يقضي به الواقع المحاسبي السليم.

وثمة خطأ آخر ترتكبه بعض الشركات حيث تعتبر الاحتياطيات الفنية جزءاً من حقوق المساهمين عكس حقيقتها التي تعتبر من حقوق حملة الوثائق. وفي هذا الخصوص وعندما كنت ادير احدى شركات التأمين الأهلية ناقشت هذا الموضوع مع مدقق الحسابات القانوني للشركة وبعد شرح لطبيعة الاحتياطيات الفنية هذه تم الاقتناع بأنها مخصصات تقابلها التزامات على الشركة الإيفاء بها ولكن أصرّ المدقق على إظهار هذا الحساب ضمن درجات حقوق المساهمين معللاً ذلك بأن النظام المحاسبي الموحد للمصارف وشركات التأمين ينص على ان

¹ كان من الضروري إضافة كلمة "بضائع" بعد عبارة "التأمين البحري"، لأن التأمين البحري يتضمن أنواع تأمين اخرى سنوية يتوجب ان تكون نسبة الاحتفاظ منها (40%).



أوراق تأمينية

الحساب (215) هو احتياطات فنية وليس مخصصات وبالتالي وجوب إظهاره ضمن حساب حقوق المساهمين. لا شك إن هذه الحالة تعتبر خطأ في معايير الإفصاح الدولية وتلك التي يجب ان تكون معتمدة من قبل سوق العراق للأوراق المالية والمديرية العامة للضريبة وإلا سيكون هناك نوع من التضليل وخطأ في احتساب ضريبة الدخل. عليه أدعو لتقويم هذا الخطأ. (راجع الملحق أدناه).

ان هذه الأخطاء في مثل هذه الامور لا تعتبر بسيطة انما يمكن اعتبارها أخطاء جسيمة وتقصير في الواجب لسببين. الأول، ان ميزانية الشركة العامة لن تعكس حقيقة الوضع المالي للشركة وهذا يترتب عليه تعقيدات. والثاني، تعتبر مخالفات قانونية تترتب على الشركة مساءلة قانونية وربما عقوبات مختلفة.

ان سبب هذه الاخطاء في رأي يعود أولاً، وهو الاكثر ترجيحاً، إلى عدم توفر الخبرة الكافية وعدم معرفة معالجتها محاسبياً من قبل إدارة ومسؤولي الحسابات في تلك الشركات ومدققيها القانونيين. والأهم من ذلك غياب الرقابة الواعية من قبل ديوان التأمين وبقية الجهات المختصة. وثانياً، ربما تعمداً لغرض التلاعب بالنتائج الحسابية قليلاً لحجم الأرباح وبالتالي تأجيل دفع جزء من الضريبة أو تضخيماً مؤقتاً للأرباح تبجحاً. ولكن لا أعتقد ان يكون هذا هو السبب في هذه الخطأ.

وعلى أي حال فإن البنك المركزي العراقي قرر، استجابة لتسهيل منح القرض من البنك الدولي، الانتقال من النظام المحاسبي الموحد للمصارف وشركات التأمين الى معايير الإفصاح الدولية وألزم شركات التأمين والمصارف اعتماد معايير الإفصاح الدولية واعداد حساباتها لسنة 2016 على هذا الاساس.



شبكة الاقتصاديين العراقيين

IRAQI ECONOMISTS NETWORK
www.iraqieconomists.net

أوراق تأمينية

3 تشرين الثاني 2017



أوراق تأمينية

ملحق: مسودة تعميم حول الاحتياطات الفنية

خلال فترة عملي القصيرة جداً في ديوان التأمين العراقي بصفة خبير عملت جهدي على تصحيح هذه المفاهيم ووجهت مسؤولي اعداد الحسابات في بعض هذه الشركات شفاهةً وتحريراً لاعتماد الأسس الصحيحة. وقد تمّ توجيه كتب لهذه الشركات توضيحاً لهذه الأخطاء مع الطلب بوجود اعتماد هذه الاحتياطات عند اعداد الحسابات القادمة حتى أني اعددت تعميماً بهذا الخصوص على امل تعميمه على كافة الشركات ولكن لإنهاء عملي في الديوان (لأسباب ظاهرها معروف وحقيقتها غير معلنة) لم يتم تعميمه. أنشر هنا نصه عسى ان يكون ذا فائدة.

الى / شركات التأمين كافة

الموضوع: تعميم حول الاحتياطات الفنية

تحية طيبة

بعد الاطلاع على الحسابات الختامية لشركات التأمين وجدنا أن اغلب هذه الحسابات لم تتضمن تخصيصاً لحساب الاحتياطات الفنية وان وجدت فلم يتم احتسابها بالطريقة واجبة الاتباع. لذا نورد فيما يلي كيفية معالجة هذا الحساب.

- الاحتياطات الفنية

هي مخصصات للالتزامات على شركات التأمين تجاه حملة الوثائق. وهذه الاحتياطات هي:

أولاً: احتياطي الأخطار الممتدة (الأقساط غير المكتسبة).

تحتسب وفقاً للآتي:

- مجموع الأقساط المكتتبة خلال السنة المالية.

يطرح منها

- أقساط إعادة التأمين الصادرة.

يضاف اليها

أقساط إعادة التأمين الواردة.



أوراق تأمينية

من هذا المجموع الذي يمثل صافي احتفاظ الشركة يحتجز ما نسبته 40% من رصيد الاقساط للتأمينات العامة و 25% من رصيد اقساط التأمين البحري/بضائع.

ثانياً: احتياطي او (تخصيص) التعويضات الموقوفة

يحتجز تخصيص لهذا الحساب بواقع 100% من مجموع التعويضات الموقوفة المسجلة خلال السنة المالية وما قبلها ولم يتم تسديدها. وذلك استناداً الى نص المادة (32) من قانون تنظيم اعمال التأمين رقم 10 لسنة 2005، مع ملاحظة ما يلي:

- 1- الارصدة اعلاه في أولا- الخاصة باحتياطي الأخطار الممتدة وفي ثانيا-احتياطي التعويضات الموقوفة تعتبر من مصاريف عمليات التأمين.
- 2- تطلق الارصدة المحتجزة لهذين الحسابين وتعتبر إيراداً للسنة المالية التالية).
- 3- نتيجة الفرق بين (1 و 2) أعلاه سيؤثر بمثابة مصروف أو إيراد، حسب الحالة، على حسابات السنة المالية التالية.

كما لاحظنا إن الحسابات الختامية لعدد من الشركات قد اعتبرت الحسابات الفنية هذه ضمن حقوق المساهمين وهذا غير صحيح لأن هذين الحسابين (احتياطي الأخطار الممتدة والتعويضات الموقوفة) لا يعتبران من حقوق المساهمين بل هما التزام على شركة التأمين أي انهما من حقوق حملة الوثائق.

نأمل أتباع ما جاء أعلاه في حساباتكم القادمة.

نرحب بأي استفسار أو تعليق عن ما جاء اعلاه.

مع التقدير.

(*) مستشار في قضايا التأمين.

حقوق النشر محفوظة لشبكة الاقتصاديين العراقيين. يسمح بإعادة النشر بشرط الاشارة الى المصدر.

<http://iraqieconomists.net/ar/>